الاولى ان لا يصلي على ميت بين القبور ويكره صلوة اخرى
عند القبور لواضح ولا يقوم للدعاء بعد الثالثة يدعوا لنفسه
لكي يغفر له فيستجاب دعوانه للميت لانه المقصود وللمسلمين
لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين
ولو دعي بالمروي اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الخ
ولو قرا الفاتحة بنية الدعاء لا باس به اما بنية التلاوة فتكره
ولا يدعوا بعد الرابعة في ظ المذهب وقيل يقول اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة الخ وينوي في التسليمة الرجال والحفظة
كما في ساير الصلوات **فصل في المتفرقات** يكره تشييع الجنازة
رفع الصوت بالذكر قراءة القرآن وقولهم سيموت كل حي و
هو حي لا يموت ونحوهما خلفها بدعة ولا ينبغي للنساء ان
يخرجن الى الجنازة لانه عم نهى عن ذلك قال ارجعن مازورات
غير ماجورات مطلقا ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق
واتخاذ التابوت افضل في بلادنا من تركه ويكره ان يتخذ لنفسه
تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلوة في التابوت وراى ابو بكر
رجلا عنده سحاق يريد ان يحفر قبرا لنفسه فقال لا تتخذ قبرا
لنفسك واعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا في المنية
لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى
بلدة اخرى او يكفن في ثوب او يطين قبره او يدفع الى
انسان شيء ليقرا على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان
يقبر في خص مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان
لم يتضرر الورثة مؤنة الحمل ووضع اليدين على القبر بدعة
والقراءة بدعة حسنة ولا يمنع من قراءته الا اذا عرف انه يعتاد
السوال بقراءته ويكره الاخراج من القبر ليذهب به الى بلد اخر
يكره الذهاب بالميت الى اكثر من الميلين من الموضع الذي مات
فيه وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت يحمل
من مصر الى مصر لا باس به لما روي ان يعقوب عم مات في مصر
ونقل الى الشام وتابوت يوسف عم نقل من حيث الى الشام
بعد زمان لكن السوال بالدفن والسوال لكل ذي روح من
الرضيع ويلقنه الملك ويلهم الجواب وسئل عن نفس النقض
عن وطي القبور فقال يكره قيل هل يحل انه تارك الاولى
فقال لا بل يأثم لان النبي عم قال لان امشي على
جمر احب الي من وطي القبر قيل التابوت والتراب الى فوقه

لو قد بمنزلة السقف فقال وان كان له بمنزلة السقف لكنه مع
الميت باق فلا يجوز ان يوطئ فسئل الخجندي عن رجل يزور الدية
بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح
ويزور قبرها فقال له ذلك ان امكنه من غير وطي القبور
ووضع المراة الميتة ذو رحمها ان كان وكشف وجهها وان لم يكن
فغريبها وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح ويجوز
القاء المطر على راسه وللقرآن بعضا في التفريد وقيل يكره من الاسم
وادي القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن
الولي قيل يحفر قبره قدر نصف القامة وقيل الى الصدر و
ان زاد فحسن يكره البناء على القبور والكتابة وان يعلم بعلامة
زايدة وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء
والسادات وسئل ابو حامد عن المراة تجلس في بيت الميت
فتندب وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء وهي انها تحب بها
وهي تفعل ذلك بطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لغير طمع
فلا باس لا يغسل اهل البغي ولا يصلى عليه وكذا قطاع الطريق
وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما وكذا لو قتل ظالما بقتل ولا
يصلى عليه لانه ساع بالفساد ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين
بالعصبية حكم اهل البغي على هذا التفصيل وفي جمع النسفي
سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم
ويثاب قاتلهم فان قيل لو قتلوا في ايام الفترة قال كذلك
الجواب لتركهم ولكونهم ردوا للعادة والمانهوا عنه وسئل الرازي
عن قتل ولاة زماننا فقال يقتلون بلا انذار **كتاب**
الزكوة اداء الزكوة على وجه التشهير افضل والثانية لا ولو
كان له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى
والديه يكره ذلك ابوح وم تمها اذا وقع الزكوة وكيل الاب
الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز ولو رفع الزكوة بحيلة و قال
دفعته قرضا ونوى يجزيه لان العين للقلب دون اللسان
وقيل لا يجزيه ولو ابراء المديون بنية زكوة ماله في يده
لا يسقط ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب
من فقير يسقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان
ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة
عن ذلك الدين لا يسقط وما يأخذ ظلمة زماننا من الصدقات
والعشور والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)